

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٢٠

بإزالة تعدد

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة
العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن

الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

٢٠٢٠ / ٨ / ١٧ بشأن التعدى الواقع على الشقة الكائنة بالدور الثانى فى العقار

المملوك للبنك رقم (١٦٢) شارع القلعة - قسم الموسيقى - محافظة القاهرة -

والمتعدى عليها من المدعو / طارق سيد مصطفى وآخرين ؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٦ شهر عقارى جنوب القاهرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الحاصل على الشقة الكائنة بالدور الثانى بالعقار

رقم ١٦٢ شارع القلعة - قسم الموسيقى - محافظة القاهرة لتركة مخلفة عن

المرحومة/ فوزية أحمد حمدى المتوفاة دون وارث ظاهر والمشهرة بموجب قائمة الشهر رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٦ شهر عقارى جنوب القاهرة والمتعدى عليها من المدعو/ طارق سيد مصطفى والغير والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٦ شهر عقارى جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/٣٠

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج